State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (44)

يحال إلى لجنة شؤون الإسكان
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٤/٢/٢٠١٧

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٢٤ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافـــق : ٢١ **فبرايـــــــر** 2017م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع والأربعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (44)

التقرير (**الرابع والأربعون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية .

إعداد : أ. / سارة أحمد شميس

مراجعة : أ./ عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ :٤ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق :١٢ فبراير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الرابع والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

2- الاقتراح بقانون في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية
المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/1/15 ، والثاني بتاريخ 2017/1/23 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/12 .

مضمون الاقتراحين بقانونين :

تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين نصا على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال مدة محددة من تاريخ العمل بهذا القانون توفير وحدات سكنية أياً كان نوعها بالمناطق الحضرية لكافة مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية بصفة مؤقتة ، على أن تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء ويتحمل رب الأسرة المستفيد جزء من هذه التكاليف بحيث لا يتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي ، وخلال تسلم رب الأسرة للوحدة السكنية يتم وقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (19) من القانون المشار إليه أعلاه .

الهدف من الاقتراحين بقانونين – حسبما ورد بمذكرتهما الإيضاحية – هو توفير وحدات سكنية مناسبة وملائمة لكافة أبناء الوطن لإزالة العوائق التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين متشابهان من حيث الفكرة ، وقد أعطى الاقتراحان حلاً مؤقتاً للمشكلة الإسكانية التي يعاني منها المواطنين بسبب طول فترة انتظارهم لحين استحقاقهم الرعاية السكنية الشاملة وكذلك ارتفاع أسعار الإيجار .

ورأت اللجنة أن مواد الاقتراحين بقانونين تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، إلا أن اللجنة انتهت إلى عدة ملاحظات على الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر من الناحية القانونية والصياغة والملائمة وهي كالتالي :

1- تعديل مسمى قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة الوارد في ديباجة الاقتراح بقانون الأول ليكون "**وعلى القانون رقم** (33) **لسنة** 1964 **في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم** 2 **لسنة** 2006".

وكما هو وارد بالاقتراح بقانون الثاني .

2- غموض عبارة (المناطق الحضرية / الحضارية) الواردة في المادة الأولى من الاقتراحين بقانونين .

3- حذف عبارة " ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " بالاقتراحين بقانونين إعمالاً للقواعد العامة لنفاذ القانون وهو شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه من العلم به وفقاً لنص المادة (178) من الدستور .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة مع التعديلات الواردة في الجدول المقارن المرفق والملاحظات المشار إليها أعلاه .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : **جـــدول مقـــــارن .**
- **مرفق رقم** (2) : **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**

مرفق رقم (1)

جـــدول مقـــارن

2017/2/20

جـدول مقارن عـــن

1 - **الاقتراح بقانون في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية المقـدم مـن السيد العضـو / عسـكر عويـد العنـزي**
(**المحال بتاريخ** 2017/1/15)

2 - **الاقتراح بقانون في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية المقـدم مـن السيد العضـو / د. محمـد هـادي الحويلـة**
(**المحال بتاريخ** 2017/1/23)

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة** **لمستحقي الرعاية السكنية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له. - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة** **لمستحقي الرعاية السكنية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2006 ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له. - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة** **لمستحقي الرعاية السكنية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2006 ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**رأي اللجنة :** - تعديل مسمى قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة الوارد بالاقتراح بقانون الأول ليكون "وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2006 .

التعديل **الإضافة** **الحذف**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون توفير الوحدات السكنية أياً كان نوعها بحسب الأحوال بالمناطق الحضرية بالدولة لكافة مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، بصفة مؤقتة إلى حين حصولهم على الرعاية السكنية طبقاً لأحكام ذلك القانون .	**مادة (1)** تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون توفير وحدات سكنية أياً كان نوعها بحسب الأحوال ، بالمناطق الحضارية بالدولة لجميع مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، بصفة مؤقتة إلى حين حصولهم على الرعاية السكنية طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر .		**رأي اللجنة :** - اختلاف المدة المحددة لتوفير الرعاية السكنية الواردة في الاقتراحين بقانونين .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم رب الأسرة للوحدة السكنية المؤقتة ويستمر صرف بدل الإيجار في غير ذلك من الحالات .	**مادة (2)** يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم رب الأسرة للوحدة السكنية المؤقتة .		**رأي اللجنة :** - تضمن الاقتراح بقانون الأول حكم باستمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى التي لا يشملها الاقتراح بقانون خلاف الاقتراح بقانون الثاني .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثالثة) تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات السكنية المؤقتة ، ويتحمل المواطن المستفيد جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا يجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي .	**مادة (3)** تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات السكنية المؤقتة ، ويتحمل رب الأسرة المستفيد جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا يجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي .		

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة رابعة) يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون . ويُعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .	**مادة (4)** يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كل الإجراءات المالية والإدارية اللازمة للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية المؤقتة خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون . ويُعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .		

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة خامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (5)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**رأي اللجنة :** - حذف عبارة " ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" ، إعمالاً للقواعد العامة لنفاذ القانون وهو شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه من العلم به وفقاً لنص المادة (178) من الدستور .

التعديل الإضافة الحذف

مرفق رقم (2)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الرقم ٨٠ ك م/ ٨ ق/ ٢٠١٧
دولة الكويت
٢٠١٧/١/١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١/١٥

www.kna.kw

اقتراح بقانون
في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون توفير الوحدات السكنية أيًا كان نوعها بحسب الأحوال بالمناطق الحضرية بالدولة لكافة مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، بصفة مؤقتة إلى حين حصولهم على الرعاية السكنية طبقاً لأحكام ذلك القانون.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم رب الأسرة للوحدة السكنية المؤقتة ويستمر صرف بدل الإيجار في غير ذلك من الحالات.

(مادة ثالثة)

تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات السكنية المؤقتة ، ويتحمل المواطن المستفيد جزءًا من هذه التكاليف بحيث لا يجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

(مادة رابعة)

يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ويُعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن توفير وحدات سكنية

بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

اهتمت الدولة خلال العهود الزمنية السابقة بالرعاية السكنية للمواطنين وعملت جاهدة على توفير السكن المناسب والملائم لكافة أبناء الوطن وصدرت العديد من القوانين المنظمة لهذا الأمر.

إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من العقبات التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون بالإضافة إلى أن بدل الإيجار المحدد بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أصبح ضئيلا في ظل ارتفاع أسعار إيجار الوحدات السكنية، من أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق .

نصت المادة (الأولى) من هذا الاقتراح على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من العمل بالقانون توفير الوحدات السكنية بصفة مؤقتة لكافة المواطنين الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية.

كما أوقفت المادة (الثانية) صرف بدل الإيجار لرب الأسرة الذي يحصل على وحدة سكنية بصفة مؤقتة مع استمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى.

ونصت المادة (الثالثة) على تحمل المؤسسة تكاليف الصيانة وفواتير الكهرباء والماء عن هذه الوحدات السكنية على أن يتحمل المواطن جزءًا من هذه التكاليف بحيث لا يجاوز المبلغ في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

ونصت المادة (الرابعة) على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة قرارًا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالقانون وأن يعرض تقريره على مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.

وأوجبت المادة (الخامسة) على السلطة التنفيذية العمل على تنفيذ ما جاء بهذا القانون وحددت تاريخ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٣ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تـوفير وحـدات سـكنية بصـفة مؤقتـة لمسـتحقي الرعايـة السـكنية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٣/١/١٧

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن توفير وحدات سكنية
بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون توفير وحدات سكنية أيًا كان نوعها بحسب الأحوال، بالمناطق الحضارية بالدولة لجميع مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، بصفة مؤقتة إلى حين حصولهم على الرعاية السكنية طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر.

مادة (٢)

يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم رب الأسرة للوحدة السكنية المؤقتة.

www.kna.kw

مادة (٣)

تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات السكنية المؤقتة، ويتحمل رب الأسرة المستفيد جزءًا من هذه التكاليف بحيث لا يجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

مادة (٤)

يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كل الإجراءات المالية والإدارية اللازمة للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية المؤقتة خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ويُعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن توفير وحدات سكنية
بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

اهتمت الدولة خلال العقود الزمنية السابقة بالرعاية السكنية للمواطنين وعملت جاهدة على توفير السكن المناسب والملائم لكل أبناء الوطن وصدرت العديد من القوانين المنظمة لهذا الأمر.

إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من العوائق التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون، كما أن بدل الإيجار المحدد بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أصبح ضئيلاً في ظل ارتفاع أسعار إيجار الوحدات السكنية، من أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق.

والذي نص في مادته الأولى على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لكل المواطنين الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية.

وأوقفت المادة الثانية صرف بدل الإيجار لرب الأسرة الذي يحصل على وحدة سكنية بصفة مؤقتة مع استمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى.

ونصت المادة الثالثة على تحمل المؤسسة تكاليف الصيانة وفواتير الكهرباء والماء عن هذه الوحدات السكنية على أن يتحمل المواطن جزءًا من هذه التكاليف بحيث لا تجاوز في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة قرارًا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالقانون من أحكام وأن يعرض تقريره على مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.

www.kna.kw